

كتاب دورى (١)

للسنة ٢٠١٣ صادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٢

نظرا لكثرة التساؤلات التى سوف ترد للصندوق سواء من مناطق ومكاتب الصندوق أو من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بشأن ميعاد ضم العلاوة الخاصة الممنوحة للعاملين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية .

نود أن نستعرض النظر إلى الآتى:-

نصت المادة الثالثة من القانون ١١٤ / ٢٠٠٨ على الآتى :-

أولاً:-

إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملین بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠ % من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى . ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتعفى من أية ضرائب أو رسوم .

ثانياً :-

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة وبوحدات الإدارة المحلية وبالهيئات العامة وبشركات القطاع العام وبشركات قطاع الأعمال العام وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

رابعاً:-

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول مايو ٢٠١٣ ولو تجاوز العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفة أو منسبة ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة.

تابع كتاب دوى رقم (١) لسنة ٢٠١٢
هادى بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ (٢)

ومن مؤدى ماسبق:-

يتعين التنبيه على مناطق ومكاتب الصندوق بمراعاة ضم العلاوة الخاصة الممنوحة للعاملين بالدولة والمحددin على سبيل الحصر فى البند ثانيا من المادة الثالثة من قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ سالفه الذكر إلى أجورهم الأساسية اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١. وقيام إدارات الحاسب الآلى بالصندوق بإتخاذ اللازم نحو أعداد برامج الحاسب الآلى لمراعاة ضم تلك العلاوة اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١.

رئيس الصندوق

١٧
(ثريا فتوح عبد الحميد)

تحريرا فى ٢٠١٣ / /